

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينه مدعي الإرث من جدته أولى من بينه ذي اليد أنه كان للجدّة ابن غائب لم يعلم موته إلى الآن لأنه أجنبي في إثبات ملك الغير .

بينه من يدعي زيادة الإرث أولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت الأقارب وبرهنوا .
بينه مدعي البنوة أولى في حق الإرث فيما لو برهن واحد أنه عم الميت وآخر أنه أخوه وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والمراث للابن فقط .

(شهادات) بينه أن فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينه أنه لم يقل أو لم يفعل .
بينه أن زوج فلانة قتل أو أنه مات أولى من بينه أنه حي إلا إذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق .

بينه الجرح أولى من بينه التعديل .

بينه الطلاق أو العتق أولى من بينه النكاح أو الملك .

بينه حرية الأصل أولى من بينه الرق .

(مأذون) بينه العبد أو الصبي المأذون على ما أقر به من غصب أو وديعة أو عارية

استهلكها أو مضاربة قبل إذنه أولى من بينه المقر له أنه في حال الإذن .

(حجر) بينه المشتري أولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك وبرهن المحجور أنه حال الحجر .

(سرقة) بينه ذي اليد أن المتاع ملك فلان ورثه من أبيه منذ سنة ثم اشتريته منه أولى من بينه الخارج أنه سرق منه منذ شهر .

بينه الخارج أن الحمار ملكه سرق منه منذ شهر أولى من بينه ذي اليد أنه ملكي وفي يدي منذ سنة .

(وصية) بينه الرجوع عن الوصية أولى من كونه موصيا مصرا إلى الوفاة .

قال في نور العين ادعى الوصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصي له فادعى الوارث الرجوع

قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الأصح لأنه مما يخفى لعل الموصي أوصى ثم رجع ولم يعلم بهما الوارث فأنكر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع .

يقول الحقيير الظاهر أن الرواية الأولى هي الأصح والأولى إذ تقدم أن جحود ما عدا النكاح فسخ له اهـ .

قال في البحر فإن قضى بإحدى البينتين أولا بطلت الأخرى لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء

بها فلا تنتقض بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصل بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لا تجوز له الصلاة فيه لأن الأول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض بوقوع التحري في الآخر اهـ .

قال الرملي يدل بظاهره على أنه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح إحدى البينتين لو قضى بالمرجوحة تقبل المرجحة ولو اتصل القضاء بالأخرى التي هي مرجوحة لأنها كانت مرجحة قبل القضاء بخلاف المتساوية فإنها ما ترجحت إلا باتصالها بالقضاء كما هو ظاهر .